قتله عمدا او خطا وليس المراد ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا
يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا ثم لما ذكرنا يدل عليه ذلك
من كلام التلمساني قال وقال شيخنا عثمان العزبي في قول الشارح
تنبيه هذا الذي تقدم في منع القاتل من الارث نقيد بما عدا
الولا انتهى معناه ان القاتل لا يرث مال من قتله ويرث عنه
الولا كما لو قتل انسان اباه وقد كان ابوه اعتق عبدا فان القاتل
لا يرث من مال ابيه ويرث عنه ولا معتقه بحيث لو مات المعتق
لورثه ابن سيده القاتل المذكور انتهى واما ما نقله في غاية
الاماني عن الاقفهسي ونصه واختلف في قاتل عبده ليرثه بالولا
فقيل يرثه لانه لا يتهم به وقيل لا كالاجنبي انتهى فمراده به العتق
بدليل قوله لانه لا يتهم به اذ لو كان عتيقا لتتهم به وقوله ليرثه
بالولا فيه تجوز الثالث قتل الصبي والمجنون عمدا عدوانا يمنع
من الارث مطلقا اي من مال ودية ثم لما نقل عن الاستاذ ابي بكر
عن مالك ذلك وعن الذخيرة انه كالخطا نقل عن المواق ان
مذهب مالك لا ارث لصبي ولا مجنون قتل مورثه عمدا الا من مال
ولا دية انتهى ثم قال قلت وهو خلاف ما تقرر من ان عمدهما
كالخطا وعليه فلا يمنعان الارث وبه صرح ابن مرزوق هنا
فقال خرج الصبي والمجنون لان عمدهما كالخطا فلا يحرمان من
الارث انتهى فتامله الرابع علة عدم ارث القاتل المقتول ما في
ذلك من المصلحة اذ لو ورث القاتل لادى ذلك الى خراب العالم
وعلل بعضهم ذلك بانه استعجل شيئا قبل اوانه فعوقب بحرمانه
واعترض بان هذا انما ياتي على مذهب المعتزلة من ان القاتل
قطع اجل المقتول لا على مذهب اهل السنة ثم بعد اسطر
قال عن النور القرافي ما نصه ويجوز ان يقال السبب في
استعجل المذكور في القاعدة للطلب اي طلب العجلة في ظنه ان
موته يورثه فرع اذا ابرا المقتول القاتل عمدا فان المقتول يرى
ان براءته توجب للقاتل الارث الذي زال عنه بالقتل فان القاتل
لا يرث منه ولا يكون نصيبه وصية تخرج من الثلث ولو لم يبره وقال
اوصيت له بنصيبه من الميراث فذلك جائز من الثلث وهو وصية
لغير وارث قاله الشيخ كريم الدين ص كمخط من الدية ش يعني
ان قاتل الخطا يرث من المال ولا يرث من الدية وفي التوضيح
هذا الحكم مخصوص في القاتل بما عدا الولا فان المذهب ان قاتل
العمد وقاتل الخطا يرثان الولا ويورث عنهما ونحوه في المقدمات

ص ولا مخالف

ص ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره ش هذا هو المانع
الرابع وهو الكفر فانه يمنع من ارث المسلم اجماعا لقوله عليه
السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر
عبد المسلم فانه ياخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر
اذا اسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يرث ماله صرح به
المتيطي قال الجوهري المرتد لا يرث ولا يورث بل ماله في للمسلمين
هذا حكمه اذا مات او قتل على ردته ولا يدخل في قوله او غيره
الزنديق كالواسر المسلم النصرانية او اليهودية واظهر الاسلام
فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين كما مر في
باب الردة عند قوله وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجي
تائبا وماله لوارثه المسلم وهكذا حكم عابد الشمس والنجم
والقمر والشجر ونحو ذلك اي اذا قتل على ردته فماله لوارثه
المسلم وهذه رواية ابن القاسم وهي تقتضي ان قتله
يكون لحد الاكفرا خلافا لرواية ابن نافع في ذلك وقال ف يحتمل
ان يكون مشى في قوله او غيره على رواية ابن نافع وعليها
حمله الشارح وفي باب الردة على رواية ابن القاسم فيكون
خلافا والظاهر التوافق فيكون ماشيا على رواية ابن القاسم
في البابين ويكون مراده بالغير غيرا خاصا وهو الكافر الاصلي
اي كمسلم مع نحو كافر كفره طارئ كالمرتد ومع كافر كفرا اصليا
كاليهودي والنصراني ولا ينكر حمله على غير خاص في قوله
ولا مخالف في دين لانه مثاله ص وكيهودي مع نصراني وسواهما
ملة ش يعني ان اختلاف الدين بين اليهود والنصارى يمنع من
التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة ص وحكم بين الكفار
بحكم المسلم ان لم يأب بعض ش يعني ان الكفار اذا ترافعوا الينا
ورضوا كلهم باحكامنا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا ان يمتنع
بعضهم عن حكمنا والا فلا نعرض لهم ولو قال بحكم الاسلام لكان
احسن قوله ان لم يأب بعض اي قبل الحكم اذ لو ابى بعده لا
يلتفت اليه قوله بعض اي بعض المتخاصمين ص الا ان يسلم
بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ش معنى
هذا الكلام ان الكافر اذا ورثه كفار ثم بعد موته اسلم بعضهم
وابى البعض الاخر على كفره وترافعوا الينا فانا نحكم بينهم
بحكم المسلمين لاجل من اسلم منهم ولا عبرة بامتناع الكافر منهم
وهذا ان لم يكونوا كتابيين واما لو كان الذين اسلم بعضهم كتابيين

اي و

Copyright King Saud University